

حضانة الطفلة الصغيرة، ومبيتها عند أبيها/الإثنين) 01-6-4202م (٤ ذي الحجة ١٤٤١هـ)

صلاح الصاوي

سيدة تقول انا متزوجة من من اخ غير من منطقة جنوب شرق اسيا وحسب بينا طلاق وآ القاضي حكم بالحضانة الكونجوينت كاستاتي حضانة مشتركة. آ بنت صغيرة يومين هنا ويومين هنا وتقول البنت الصغيرة دية هي عايزة اللي يغير لها حضاضات. واللي واللي يشرف - [00:00:00](#)

على اخص شؤونها. الذي لا تقوى عليه الا النساء الا الام بصفة خاصة وحاولت معه ان نحتكم الى الشرع الى العقل طيب اذا الفطرة لكنه ابي الا ان يطبق يعني قرار المحكمة جونج كاستاتي يومين هنا طفلة عمرها تلت سنين - [00:00:28](#)

نشيلها كل يومين من بيت الى بيت مشنطة بتقول لي ايش الحكم الشرعي في هذا اقول لها يا امة الله الحضانة معناها ايه حفظ الولد ورعايته وتدير شؤونه في سن معينة ممن له الحق في ذلك - [00:00:50](#)

حضانة مقررة لمصلحة المحضون فهي كما انها حق للحاضن حق للطفل على حاضنه. فلا يجوز التنازل عنها. ولا ان يجعلها بدلا في المخالفة الام يا رعاك الله احق بحضانة الصغير بالاجماع - [00:01:10](#)

وزواجها لا يسقط حضانتها اذا كان المحضون في زمن الرضاعة او يلحقه ضرر من فراقها. او كان به علة او عاهة تجعل حضانتها مستعصية على غير الام وبعدين تأمل بعد اخر. اختلاف الدين لا يسقط حضانة الام - [00:01:31](#)

فهي احق بحضانة الصغير. وان كان الكتابية غير مسلمة. لان الشفقة لا تختلف باختلاف الدين امر جبل لي فطري لا علاقة له بالدين. وعلى ولي المحضون في هذه الحالة الحرص على تعليمه الدين وتأديبه. ومن ذلك - [00:01:52](#)

ان يعهد به الى دور حضانة ومدارس اسلامية فيكون فيها في الصباح وعند امه في المساء واذا كان المحضوم في حضانة احد الابوين يحق للطرف الاخر زيارته واستزارته واستصحابه حسب ما يتفقان عليه - [00:02:11](#)

بالنسبة للمبيت الذي تحدسين عنه الاصل ان مبيت المحضون في فترة حضانة الام يكون عند امه طيب اكرر الاصل ان مبيت المحضون في فترة حضانة الام يكون عند امه. ولا يخرج عن هذا الا بالتراضي - [00:02:34](#)

ليس لابي ان يكره ام الصغير ولا صغيره على خلاف ذلك. لكن لا حرج على الام في ان تسمح لطفلها في عند ابيه احيانا اذا تعلق به وكان ذلك عن تراض منهما وتشاور - [00:02:54](#)

وطبعا اذا كان الطفل عند احد الوالدين للطرف الاخر الحق. في الزيارة والاستزارة والاستصحاب. في قرار في وثيقة مجمع فقهاء الشريعة اذا كان المحضوم في حضانة احد الابوين فيحق للآخر زيارته واستزارته - [00:03:12](#)

استصحابه حسب ما يتفقان عليه مع الاحتراز من الخلوة بين الابوين اللذين صارا اجنبيين بالطلاق. فان تنازع احيل الامر الى القضاء الذي يحدد فترات الزيارة ويضبط الوقت والمكان بما يمنع قدر الامكان التحايل على التنفيذ - [00:03:32](#)

طيب اذا استجدت زروف اصبح معها تنزيم الزيارة المقررة باتفاق الامويين او بالحكم القضائي بارا باحد الطرفين او بالمحضون يحال الامر الى القضاء لانتخاب ما يراه نعم. ما ما يراه مناسبا - [00:03:57](#)